محافظة شمال سيناء
مجلس مدينة العريش
الشئون المالية
العقود

كراسة

الشروط العامة والمواصفات

لعمليه ترخيص حق الإنتفاع

لدار المناسبات بالمساعيد

- **اسم المتزايد :** .....
- **تأمين إبتدائى :** ..... جنيه – الفاد صفر جنيه فقط
  (يزداد إلى ١٠ ٪ من القيمة الكلية للعقد)
- **ميعاد المزايد المحلى العلنى ::: الساعة ١٢ ظهراً ::: بقسم العقود**
- **يوم** الاحد **الموافق** ٣١ / ١٠ / ٢٠٢١ م

ثمن كراسة الشروط (٢٩٩) جنيه

أعضاء لجنة إعداد كراسة الشروط المواصفات

١- المهندس/ محمد أحمد لافى "رئيس اللجنه"
٢- السيد/ أحمد سليمان حسان "عضو قانونى"
٣- السيده/ نسمه حسام الدين فهمى "عضو مالى"

وكيل الوزارة
رئيس
مركز ومدينة العريش

ماجد محمد أحمد

موضـــوع الطـــرح

دار مناسبات المساعيد بنظام حـق الإنتفـاع

- مواصفات دار المناسبات

١ـ مساحة الدار (٢٠×١٥م) مبنى من الهيكل الخرسانى مزود بصالـه خارجيـه من السطح الصاج الأيكـون بمساحه (١٢م × ١٢م) ومحاطه بسور خارجى (٣٠م × ٣٠م) .

٢ـ الحالة الصحيه للمرافق للدار جيده .

- تتم معاينة الدار على الطبيعه معاينه تامه من قبل المتزايد ويعتبر دخوله بمثابة المعاينه التامه للجهاله .

ترخيص حق الإنتفاع دار مناسبات المساعيد

شـــروط عـامـــه

١ـ أن يكون المتقدم بالمزاد مصري الجنسيه .

٢- مدة الانتفاع ثلاثه سنوات من تاريخ استلام العين .

٣-جلسة المزاد العلني المحلي يوم الموافق الساعة الثانية عشر ظهرا بقسم العقود

٤- للمجلس الحق في الغاء او فسخ العقد في اي وقت يشاء في حاله عدم الالتزام بالقوانين واللوائح والشروط

٥- يلتزم الراسي عليه ان يحافظ علي النظافة العامة للمكان طبقاً لقانون البيئه رقم (٤) لسنة ١٩٩٤م والمعدل للقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٨م .

٧- يلتزم المتعاقد بجميع القوانين واللوائح المعمول بها الامن الصناعي واي قوانين تخضع لها الدار .

٨- عدم إقامة أى مبانى داخل أو خارج الكشك وعدم إجراء أي تعديل إلا بناءً على موافقة مجلس المدينة (الإدارة الهندسيه) .

٩- يلتزم المتزايد عمل الاصلاحات والترميمات اللازمة على نفقتة الخاصة وتحت اشراف المجلس .

١٠- التزام المنتفع بتسليم الكشك بالمجلس بالحالة التي يقبلها المجلس وبحالة جيدة فور الانتهاء من مدة التعاقد .

١١- لا يحق للمتعاقد ايجار العين من الباطن وفي حاله ثبوت ذلك يتم فسخ التعاقد من طرف المجلس دون الرجوع الي المتعاقد او انذار المتعاقد معه

١٢- المزاد علني محلي والترسيه للسعر الاعلي بين المتزايدين واعلي من السعر الأساسي للعملية بالمزاد وفقا لاحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م .

١٣- يحظر على من يرسو عليه المزاد مزاولة أو أرتكاب أية أعمال مخله بالنظام العام والأداب داخل الدار .

١٤- يلتزم الطرف الثانى بالتأمين على الكشك ضد الحريق والسرقه لدى احدى شركات التأمين المعتمده لصالح الطرف الأول فى حدود مبلغ لا يقل عن المبلغ التي تحدده الشركه أو المجلس طبقاً لنظام الشركة المؤمن عليها .

١٥- لا يتم تركيب أي كاميرات إلا بعد موافقه الجهات الأمنيه .

١٦- على المتعاقد ترميم وصيانه وتجديد الدار فى خلال ثلاثة اسابيع من التعاقد وتسليمة بحالة جيدة في نهاية التعاقد وتسليمه حاله جيدة فى نهايه التعاقد .

١٧- لا يتم التعاقد إلا بعد الحصول على موافقة الجهاز الوطنى لتنميه شبه جزيرة سيناء والجهات المعنيه (وزارتى الدفاع الداخليه ـ المخابرات العامه) طبقاً لاحكام القانون برقم (١٤) لسنة ٢٠١٢م .

١٨- المنتفع مسئول عن صيانة جميع المرافق وعليه السداد قيمة إستهلاك المياه والكهرباء والصرف الصحى الخاص بالدار محل العقد على نفقته الخاصه .

١٩- تخضع هذه العمليه لاحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي ترمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية وتعد جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

توقيع مقدم العطاء

الإشتراطات الماليه وآليه السداد

١- علي المتزايد دفع تامين الإبتدائي (ج) رسم تامين دخول المزاد يزيد ١٠% من قيمة المزاد عند الرسو وطبعا لاحكام القانون ١٨٢ لسنه ٢٠١٨ علي ان يقوم المنتفع سداد قيمة الأنتفاع .

٢- في حالة عدم السداد التامين النهائي في نفس الجلسة يصادر التامين الابتدائى دون الحاجة للجوء للقضاء او انذاره وتطرح علي حسابة وفقا لاحكام القانون .

٣- حاله التاخير عن سداد قيمة الانتفاع الشهري يتم فسخ التعاقد من المتعاقد تلقاء نفسة دون إنظاره أو الرجوع للقضاء ومصادرة التأمين النهائي وإتخاذ كافة الإجراءات القانونيه طبقاً لقانون (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م .

٤- يتم سداد قيمة الانتفاع الشهري اول ثلاثة ايام عمل من بداية كل شهر فى حالة التأخر توقع عليه الغرامه طبقاً لسعر الفائده المعلنه من البنك المركزى وذلك خلال أسبوع بعد الثلاثة أيام الجاريه .

٥- يتحمل المتزايد سداد الضرائب والرسوم واى مستحقات ماليه اخري وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن .

٦- يحصل من المنتفع الاضافه للايجار الشهرى (٣%) من قيمه حق الانتفاع الشهريه ضريبه دخل مادة (٥٩) من قانون ضريبه الدخل .

٧- يتم زياده قيمه الانتفاع الشهريه بنسبة ١٠% سنويا استنادا للمادة ١٥٠من اللائحة التنفيذية للقانون(١٨٢) لسنه ٢٠١٨م .

٨- التزام المتعاقد فى نهاية الشهر التاسع من السنة الاولى من التعاقد والسنوات التي تليها تقديم خطاب ضمان بنكي بالقيمة المستحقة عن السنة التالية علي ان يكون الخطاب ساريا لمدة شهر بعد انقضاء السنة التي يقوم خلالها التعاقد تطيقا للمادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات .

٩- على المنتفع سداد مقابل انشطه وخدمات الجهاز طبقاً لقرار مجلس إدارة الجهاز رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢م وتعديلاته بموجب أمر دفع على حساب الجهاز الوطنى لتنميه شبه جزيرة سيناء بالبنك المركزى المصرى كود مؤسسى رقم (٤٠٢٠٥٠٠١) .

توقيع مقدم العطاء

الشـروط الخاصـه لتأجـير دار المناسبات بالمساعيد

١ـ الدار محـل المـزاد كائن بالمساعيد ويتم المعاينـه التامـه من قبل المتـزايد ويعتـبر دخولـه بمثابـة المعينه التامـه للجهالـه .

٢ـ على من يرسو عليه المزاد المحافظه على النظافه العامه وتسليمه بحالة جيده فى نهاية مدة العقد .

٣ـ مزاولة النشاط فى الحدود المصرح له بها (دار مناسبات) .

٤ـ على من يرسو عليه المزاد الإلتزام التام بالمحافظه على كافة مكونات المكان .

٥ـ على من يرسو عليه المزاد الإلتزام بالمساحه التي يصرح بها بإشغالها وعدم تجاوزها .

توقيع مقدم العطاء

محتويـات العطـاء

١ـ تقديم طلب دخول مزاد .

٢ـ صورة ضوئية لبطاقه الرقم القومى لمقدم العطاء (الاصل للاطلاع) .

٣ـ اصل صحيفة الحالة الجنائية لمقدم العطاء ساريه .

٤ـ تقديم ما يفيد عدم وجود اي مديونيات مستحقة علي مقدم العطاء قبل مجلس المدينة او غرامات ويستبعد اي مقدم عطاء مستحق عليه ايه مديونيات سابقة لم تسدد مع تقديم الشهادة داله علي ذالك من الجهه الاداريه المختصه (مجلس المدينة) .

٥ـ اقرار وتعهد من مقدم العطاء المرفق بكراسه الشروط والمواصفات .

٦ـ صورة سجل تجارى سارى باسم المتقدم للمزاد بنفسه ومدرج به النشاط المطلوب .

٧ـ صورة البطاقه الضريبيه للمتقدم ومميكنه ساريه ومدرجه بها نوع النشاط المطلوب .

٨ـ صورة من الشهاده الصحيه .

٩ـ تقديم جميع المستندات مرفقاً بها الأصول للإطلاع .

توقيع مقدم العطاء

اقـــــرار

اقر انـا /..... صفتي..... مقدم العطاء في المزايدة المحلية العلنية
بحق انتفاع ~~كشك كورنيش بحري علي ساحل البحر~~ بمدينه العريش بجلسة ...../...../٢٠٢١م

اتعهد واقر بما يلي :

١- الالتزام بتنفيذ كافة الشروط الواردة بكراسة الشروط والعقد المرفق .

٢- اتعهد بالقيام بسداد التامين النهائي بنسبة (١٠%) عن اجمالي مدة التعاقد بالكامل فى ذات الجلسة فور رسو المزاد .

٣- اقر بانني قمت بمعاينة الموقع واني اطلعت علي كافة الشروط المزايدة ونموزج العقد المرفع وبمجرد تقديم العطاء للمزايدة يعتبر انني قبلت كل الشروط والالتزامات الواردة بهم جميعا دون اي اعتراض او تحفظ .

توقيع مقدم العطاء
المقـــر بمـــا

الاسم /
الصفة /
العنوان /
رقم تليفون /

نمط العقد النموذجى للترخيص بالانتفاع بعقار

ه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

ولاً: □ وزارة/ محافظة/ الهيئة العامة/ الصندوق/ الجهاز أو الشخص الاعتبارى العام .....[1]

..... /ومقرها .....[2]..... بصفتها المالك / □صاحب الولاية، بموجب .....[3]..... وهى الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية .....[4]..... ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته الوزير المحافظ رئيس مجلس إدارة الهيئة رئيس جهاز أو الشخص الاعتبارى العام المختص.

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

وينوب عنه في التوقيع على هذا العقد (□ السيد/ □السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(طرف أول)

ثانياً: (إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري تكون البيانات على النحو التالي)

.....[5]..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني .....[6]..... سجل تجاري ..... بطاقة ضريبية ..... ويمثلها (□ السيد/ □السيدة) ..... جنسية ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد الإلكترونى .....

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

(□ السيد/ □السيدة) .....الجنسية/ ..... بطاقة رقم قومى/ ..... مهنته/ ..... مقيم بـ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد الإلكترونى ..... بصفته/بصفتها المُرخص له بالانتفاع.

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول (يمتلك/ □صاحب الولاية) ...[7] ... محل هذا العقد، بموجب ...[8]...، وفي ضوء اعتماد السيد/ □ الوزير □ المحافظ □ رئيس مجلس إدارة الهيئة □ رئيس جهاز □ أو المفوض عنه (صفته الوظيفية) ... بالقرار رقم ... الصادر فى ... لإجراءات طرح العملية رقم ... بتاريخ ... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، والإعلان وكراسة الشروط والمواصفات المنشورين على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن □المزايدة (□العلنية العامة/ □المظاريف المغلقة/ □المحدودة/ □المحلية) □ الاتفاق المباشر[9] رقم (..... لسنة .....) للانتفاع بـ....[10]... والبالغ مساحته (...متراً مربعاً)/(..... سهم .....قيراط .....فدان)[11]، والكائن فى ..... محافظة ..... والمحدد بحدود أربعة وهى:

الحد البحرى: .....بطول .....م الحد القبلى: .....بطول .....م

الحد الشرقى: .....بطول .....م الحد الغربى: .....بطول .....م

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل سند الولاية (قرار/ أو البروتوكول/ أو غيرها).
٤- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان وبكراسة الشروط والمواصفات.
٥- أدخل الشكل القانونى للشخص الاعتبارى (شركة/ نقابة/ جمعية/...إلخ).
٦- يقصد بالشكل القانونى (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...إلخ).
٧- أدخل مسمى محل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٨- أدخل سند الولاية (قرار/ أو البروتوكول/ أو غيرها) ورقمه وتاريخه.
٩- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
١٠- أدخل وصف دقيق لمحل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
١١- يستخدم قياس المتر المربع فى حالة الأراضى الصناعية أو المباني، أما قياس (سهم/قيراط/فدان) فى حالة الأراضى الزراعية أو المعدة للاستصلاح الزراعى.

وذلك بغرض .....[11].....

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت فى المزايدة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(☐العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (☐ لجنة البت فى المزايدة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة .....)، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى[12]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

رخص الطرف الأول للطرف الثانى بكافة الضمانات القانونية والفعلية فى الانتفاع بـ.....[13] ..... المشار إليه بالتمهيد وبأوصافه الواردة بكراسة الشروط تفصيلاً، وذلك بغرض .....[14].....

البند الرابع[15]

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون المدة الأساسية للترخيص بالانتفاع لمحل هذا العقد (.....[16].....) سنة، تبدأ من تاريخ ..... وتنتهى فى .....

البند الخامس[17]

يتم مد مُدة العقد الأساسية وبما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابى يرسل من الطرف الثاني للطرف الأول بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء المدة الأصلية للعقد بستة أشهر [18] على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

١٢- أدخل طبيعة النشاط لمحل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٣- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرافقة التى تحمل عنوان الملحق.

١٤- أدخل مسمى محل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٥- أدخل تفاصيل نشاط محل التعاقد.

١٦- في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بمد مدة العقد.

١٧- الالتزام بمحددات الترخيص بالانتفاع المنصوص عليها بالمادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٨- في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بمد مدة العقد.

١٩- تتعين الجهة الإدارية من اتخاذ إجراءات إعادة الطرح بمدة كافية قبل نهاية مدة الترخيص وفقاً لحكم المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية.

وعلى الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بقراره خلال تسعين يوماً (٩٠ يوماً) من تاريخ استلام طلب ال
ويعتبر عدم الرد خلال تلك المدة رفضاً لطلبه دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

تم الترخيص بانتفاع محل هذا العقد نظير مقابل سنوى مقداره (.....) (فقط وقدره .....) يُ
سنوياً بنسبة (.....%)من قيمته السنوية التراكمية.

البند السابع

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....) وذل
بالحساب رقم ..... بالبنك ..... مقابل الترخيص بانتفاع محل هذا العقد لمدة (.....) ع
الفترة من ..... وحتى .....

ويلتزم الطرف الثانى بسداد قيمة الترخيص بالانتفاع السنوية المنصوص عليها بالبند (السادس) مُضـ
إليها قيمة الزيادة التراكمية السنوية المقررة وذلك فى (.....) المنصوص عليها بشروط الطرح، وذل
بالحساب رقم ..... بالبنك .....

ويلتزم المتعاقد قبل نهاية الشهر التاسع من السنة الأولى والسنوات التى تليها تقديم خطاب ضمان بنك
بالقيمة المستحقة عن السنة التالية، على أن يكون خطاب الضمان سارى لمدة شهر بعد انقضاء السنة التى يقو
خلالها التعاقد، وفى حالة عدم الالتزام بشروط السداد يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عنها بالبند الثانى والعشرو
من هذا العقد.

البند الثامن

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (١٠%)
(☐من إجمالى هذا العقد/ ☐من إجمالى هذا العقد عن الثلاث سنوات الأولى) كتأمين نهائى، وذلك بالحساب رق
..... بالبنك ..... أو بخطاب الضمان رقم ..... صادر من بنك ..... ويظل التأمين سارياً طوال مدة العقد
ويجدد قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل إذا كانت مدته أكثر من ثلاث سنوات، على
أن تراعى الزيادة السنوية فى قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد.

البند التاسع

اتفق الطرفان على اتباع الإجراءات التالية فى حالة تعديل العقد .....

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالبدء في تنفيذ التزاماته في موعد أقصاه .....من تاريخ بدء نفاذ العق
ووفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وإذا تأخر الطرف الثاني في بدء تنفيذ التزاماته عن الموع
سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند الثانى والعشرون من هذا العقد.

٢٠- الالتزام بحكم المادة (٤٠) من القانون والمادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية.
٢١- في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بمد مدة العقد.
٢٢- أدخل تاريخ السداد.
٢٣- في العقود التى تزيد مدتها عن أكثر من سنة، وتنفيذاً لحكم المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية.
٢٤- إجراءات فسخ العقد وفقاً لحكم المادة (٥١) من القانون.
٢٥- نسبة التأمين النهائى محددة بالمادة (٤٠) من القانون، كما نظمت المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية تحصيل المستحقات.
٢٦- على الجهة الإدارية مراعاة حكم المادة (٤٦) من القانون وتضمين كراسة الشروط والمواصفات إجراءات تعديل العقد وفقاً لطبيعة العملية.
٢٧- أدخل التاريخ المتفق عليه بشروط الطرح.

البند الحادى عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز لـ أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثانى على نفقته بإجراء ما يلزم من تحسينات وصيانة مستمرة لمحل هذا العقد ضماناً لإعادته للطرف الأول بحالة جيدة فى نهاية مدة التعاقد، وفى حالة تلف أو هلاك محل العقد يلتزم المتعاقد بسداد القيمة التى تقدرها الجهة الإدارية دون اعتراض أو اللجوء للقضاء ويتم خصمها من مستحقاته لدى الجهة أو أى جهة إدارية أخرى.

ويؤول محل العقد وما تم أضافته من قبل الطرف الثاني من تحسينات وغيرها للطرف الأول دون مقابل بنهاية التعاقد.

البند الثانى عشر

أقر الطرف الثانى بأنه عاين محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وأنه قبل الانتفاع بحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثانى باستخدام محل هذا العقد فى الغرض الذى تم الترخيص بالانتفاع به من أجله ويعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى اتخاذ أى اجراء حال مخالفة الطرف الثانى ذلك مع حق الطرف الأول فى التعويض إن كان له مقتض، كما يسقط حق الطرف الثانى فى استرداد أية مبالغ سبق سدادها، ويسترد الطرف الأول محل التعاقد علاوة على ما أضافة الطرف الثانى من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة عليه وذلك دون مقابل.

كما يلتزم الطرف الثانى بعدم التصرف فى محل هذا العقد بأى نوع من أنواع التصرفات أو التعامل عليه بأي صورة من صور التعامل أو أى جزء منه ويعد هذا التصرف غير نافذ فى مواجهة الطرف الأول ولا يجوز شهر محرره [redacted]، مع حق الطرف الأول فى توقيع الجزاءات الواردة بالبند الثانى والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

[redacted]كلف الطرف الأول (☐ السيد/ ☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الخامس عشر[redacted]

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المرور أو التفتيش على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو أذن مسبق.[redacted]

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى البند الثانى والعشرون من هذا العقد.

٢٨- الالتزام بحكم المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية.
٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٣٠- مراجعة مضمون هذا البند بما يتماشى مع طبيعة محل التعاقد.
٣١- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية إدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

البند السادس عشر

يقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو ..... وفقاً للمتطلبات الواردة بكراسة الشر
والمواصفات ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

يتعين على الطَّرفُ الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بعد
التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بالحصول على كافة الموافقات الإدارية والقانونية اللازمة من جهات الاختصاص للتمكن
من مزاولة مهامة الواردة بالعقد طبقاً للقوانين واللوائح المتعلقة بها، ويلتزم بكافة الرسوم والمصاريف والالتزامات
ذات الصلة.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من معلومات
ومستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه
أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية
عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند التاسع عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً أو التصرف فيه بأي وجه.[٣٢]

البند العشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص
عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب أو الرسوم أو غيرها التى تستحق على هذا العقد فى مواعيدها
المحددة قانوناً.

البند الثانى والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بالتزامه بسداد قيمة الترخيص بالانتفاع السنوية، أو أخل بأى شرط من شروط
التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى كما يكون للطرف الأول أن يخصم ما
يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يلجأ
الطرف الأول إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى
إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيًا بما لم يتمكن
من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده، ولا قيمة ما
أضافة من تجهيزات وأعمال تطوير وغيرها إلى محل هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول
أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣٢- الالتزام بحكم المادة (٩٨) من القانون.

البند الرابع والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

البند الخامس والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء للتحكيم.

(إذا كان المتعاقد معه شخصا طبيعيا أو اعتباريا خاصا يكون البند على النحو التالى)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(إذا كان المتعاقد معه شخصا طبيعيا أو اعتباريا عاما يكون البند على النحو التالى)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند السادس والعشرون

يقبل الطرفان أى تعديلات قد يجريها مجلس الدولة على هذا العقد.

البند السابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثامن والعشرون

تحرر هذا العقد من أربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول المتعاقد	الطرف الثانى المتعاقد
الاســـم: _____	الاســـم: _____
الصـــفة: _____	الصـــفة: _____
التوقيـــع: _____	التوقيـــع: _____
التـــاريخ: _____	التـــاريخ: _____

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٢/٥، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٢٠/٤/٨.